

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 431 من 491 | كتاب

العتق | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة واربعة وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله - [00:00:39](#)

حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر - [00:00:57](#)

ميراث مبعوض وذكر الارث بالولاء وهي امور تتعلق بالرقيق اتبع ذلك ببيان العتق وفضله واحكامه لنعلم اولا ان الرق في الاسلام مشروع كما هو في الديانات السابقة لانه تابع للجهاد في سبيل الله - [00:01:23](#)

عز وجل وذلك ان الله سبحانه وتعالى اوجب على الخلق عبادته وحده لا شريك له فقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فلما خرج بعض العباد - [00:02:07](#)

عن عبادة الله عز وجل وعبدوا غيره وكفروا به شرع الله جهادهم وقتالهم حتى يكون الدين لله وحده سبحانه وتعالى وقتالوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحده وشرع سبحانه وتعالى من احكام - [00:02:35](#)

الجهاد من احكام الجهاد الاسترقاق فاذا استولى المسلمون على نساء الكفار وعلى اولادهم فانهم لا يقتلون النساء والاولاد الاطفال لا يقتلون ولكن يجري عليهم الرق وهو العبودية والملكية للمسلمين - [00:03:09](#)

فيكونون مماليك للمسلمين لانهم لما خرجوا عن عبادة الله وابوا ان يعبدوا الله عز وجل اذلهم الله سبحانه وتعالى فجعلهم عبيدا لغيره ومن هنا عرف الفقهاء الرق بانه عجز حكمي - [00:03:52](#)

يقوم بالانسان سببه الكفر وقولهم سببه الكفر هذا هو محل الشاهد لنا ان الرق سببه الكفر لما كفروا بالله سبحانه وتعالى وابوا عن عبادته فان الله وضع عليهم الرق لخلقه - [00:04:21](#)

اهانة لهم فصاروا مماليك لاهل التوحيد واهل عبادة الله وذلك من ثمرات الجهاد في سبيل الله عز وجل واذا وقع عليهم الرق فانه لا يرتفع الا بالعتق والعتق هو تحرير - [00:04:47](#)

الرقيق واخراجه من عبودية من العبودية لغير الله عز وجل الى عبودية الله عز وجل اخراجه الى الحرية واعطاؤه حق التصرف الكامل في مصالحه وحق التملك هذا هو العتق وفيه فضل عظيم - [00:05:18](#)

فانه جاء في الحديث ان من اعتق رقيقا اعتقه الله به من النار وهذا فضل عظيم العتقاء لهم احكام بالشريعة الاسلامية ولذلك ناسب ان يعقل هذا هذا الباب او هذا الكتاب - [00:05:49](#)

في هذه الاحكام التابعة لعتق الارقاء وهو ما نحن بصدده الان نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهو من افضل القرب العتق من

افضل القرى بل عتق في اللغة - 00:06:22

العتق في اللغة هو التحرير والتخليص ومنه سمي البيت العتيق لتخليصه من من اذى الجبابة فلم يصل اليه احد بسوء العتق هو

التخليص والتحرير من الاذى وهذا مراد به لغة - 00:06:44

واما المراد به شرعا فهو اخراج المملوك اخراج العبد المملوك من الرق والعبودية الى الحرية وفيه فضل عظيم ومما يدل على فضله ان

الله سبحانه وتعالى جعله في الكفارات جعله في كفارة القتل - 00:07:17

قال سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وجعله كفارة في الظهار والذين يظاهرون منكم

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى - 00:07:50

وكفارة في الوطى في رمضان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي وقع على امرأته في رمضان وجاء يستفتيه تقدر على ان تعتق

رقبة قال لا الحديث وجعله الله - 00:08:19

كفارة في الايمان قال الله سبحانه وتعالى فكفاراته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة الله

جعله في الكفارات مما يدل على عظم شأنه - 00:08:42

في الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم حث على العتق واخبر ان من اعتق مملوكا فان الله يعتقه به من النار يوم القيامة نعم اياكم

الله قال ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه - 00:09:12

يستحب عتق العبد الذي له كسب يعني يقدر على الاكتساب ليكفي نفسه ولي يملك مما اباح الله له ويستغني عن الناس اما العبد

الذي ليس لا يقدر على الاكتساب فهذا - 00:09:33

لا يشرع اعتاقه ولا ينبغي اعتاقه لانه ستنقطع نفقته على سيده فيكون عالة على الناس نعم ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير

العتق يصح منجزا كان يقول انت حر قومت عتيق - 00:09:57

لله عز وجل او عبدي حر او عتيق ويصح معلقا على شرط كأن شفى الله مريضى فعبدي حر هذا معلق على شرط اذا حصل الشرط

حصل المشروط وهو العتق ويصح معلقا على الموت - 00:10:22

بان يقول اذا مت فعبدي حر وهذا ما يسمى بالتدبير لان لان لانه علق العتق على الموت والموت دبر الحياة وهذا ما يسمى بالمدير نعم

في الاسترقاق يا شيخ قد يجد بعض المسلمين - 00:10:51

لما تأثر به من اه ثقافة الكفار ان فيه ظلما والسؤال ما حكم وجود ذلك في قلب العبد ثم هل يضر ان يجده ولو تكلم به فماذا عليه

الواجب على الانسان ان يسلم لله سبحانه وتعالى - 00:11:13

ولا يعترض عليه وما دام انه لم يتكلم فهو في حل ان الله تجاوز لامتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها او انفسها ما لم تتكلم او

تعمل فاذا وجد في نفسه شيئا - 00:11:35

او تساؤلا او استشكالا حول بعض الاحكام الشرعية فانه لا يتكلم به ويسلم لله ويعلم ان ما شرعه الله هو الحق وهو الحكمة وهو العدل

سواء ادركنا ذلك او لم ندركه - 00:11:54

ولكن الحكمة في في الاسترقاق ظاهرة وهي ما اشرنا اليه في بداية الكلام وهي ان هؤلاء لما كفروا بالله وخرجوا عن عبادة الله عز

وجل عاقبهم الله فجعل عليهم الرق عقوبة لهم - 00:12:13

وهذه حكمة ظاهرة نعم بحال من فوارق الامام بين الناس ان يكون مثل هذا يعني بعض الناس قد يجد تسليما مطلقا في قلبه لاحكام

الله وشرائعه فمعنى ذلك انه مؤمن واخر قد يجد شيئا وشكا وان كان يخفيه فمعنى ذلك انه اقل ايمانا واطعف - 00:12:33

لا ما يقلل من ايمانه ما دام انه لم يتكلم به ولم يستمر معه وانما قطعه واقتنع باحكام الله سبحانه وتعالى فهذا لا يؤثر على ايمانه

اما من تكلم بلسانه واعترض على الله - 00:12:51

عز وجل فانه يؤاخذ ويلحقه اثم عظيم وربما يخرج ذلك عن الاسلام نعم نسال الله العافية قال المؤلف رحمه الله باب الكتابة وكتابة

نوع من العتق ايضا الكتابة متعلقة بالعتق - 00:13:09

والكتابة باللغة هي الجمع ومنه سمي الكتاب كتابا لانه يجمع الحروف والكلمات والاسطر ومنه الكتيبة وهي القطعة من الجيش لانها تجمع الجنود فالكتابة في اللغة هي هي الجمع واما الكتابة - [00:13:32](#)

في الشرع فسيعرّفها المؤلف رحمه الله بانها بيع العبد نفسه بمال بمال يؤديه على نجوم هذه هي الكتابة في الشرع هي بيع العبد نفسه بمال يؤديه على نجوم محددة اذا اداها فانه يعتق - [00:14:04](#)

هذه هي الكتابة وهي مأمور بها لقوله سبحانه وتعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم فامر الله بمكاتبة العبيد اذا كان ذلك اصلح لهم نعم - [00:14:34](#)

قال وهي بيع عبد نفسه بمال مؤجل في ذمته. بيع عبد بيع السيد عبده نفسه ان يبيع عليه نفسه. النصب وهو بيع وهي بيع عبده نفسه. نعم. اي نعم. ان يبيع السيد عبده - [00:15:03](#)

نفسه فالنفس هي المبيعة والعبد هو المشتري والبائع هو السيد هذا هي تحليل هذه الكلمات ان يبيعه بمال بمال يؤديه على اقساط وهي ما يسمى بالنجوم نعم هي وهي بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته. بمال مؤجل في ذمته. اما اذا باعه بمال حال - [00:15:22](#)

فهذا لا يسمى كتابة الكتابة لا تكون الا مؤجلة وليست على اجل واحد بل تكون على نجوم اي على اقساط وذلك من باب التسهيل على العبد نعم وتسن مع امانة العبد وكسبه وتكره مع عدمه. تسن الكتابة ان يستحب للسيد - [00:15:55](#)

ان يكاتب عبده اذا علم فيه خيرا لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اما اذا كانت الكتابة لا مصلحة للعبد فيها بل ربما يتضرر بان يكون عاجزا عن الكسب - [00:16:24](#)

فيكون عالة على الناس او ان يكون او يخشى عليه الفساد لانه ما دام في ملك سيده فان سيده اه يحميه عن الفساد ويقوم عليه فاذا كاتبه فانه ينطلق الى الفساد حينئذ لا تجوز مكاتبته - [00:16:45](#)

لانه تفضي الى الضرر نعم اذا قوله مع امانة العبد يعني اذا كان امينا على الاداء ولا امينا؟ امينا على نفسه. مم. امينا على نفسه من الفساد وامينا على نفسه بان يكتسب لها ما يكفيها - [00:17:10](#)

ولا يكون عالة على الناس. نعم وتكره مع عدمه تكره الكتابة مع عدم الامانة اذا كان فيها ضرر في ان العبد لا يقدر على الاكتساب ويصبح عالة على الناس هذا ضرر - [00:17:29](#)

وكذلك اذا كان كما ذكرنا ان في مكاتبته عدم الكسب ان في مكاتبته اطلاقا له في الشر والفساد فانه لا تجوز مكاتبته حينئذ لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان. نعم. ويجوز بيع المكاتب - [00:17:47](#)

ومشترية يقوم مقام مكاتبته تقوم مقام مكاتب. المكاتبه اذا وقعت فهي عقد لازم اذا وقعت فهي عقد لازم بالنسبة للسيد لا يجوز له فسخها ولكن يجوز له ان يبيع المكاتب لانه رقيق. ما دام عليه درهم - [00:18:09](#)

فانه رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم آآ المكاتب قن ما بقي عليه درهم فهو رقيق له ما دام لم يؤدي اه بين الكتابة كاملا فله ان يبيعه ولكنه اذا باعه - [00:18:35](#)

لا تنفسخ الكتابة بل يكون مكاتبها عند المشتري ويكون كتابته تنتقل الى المشتري فاذا سدد للمشتري انه يعتق والدليل على جواز بيع المكاتب قصة بريرة ان اهلها كاتبوها على مقدار من الذهب - [00:18:55](#)

فجاءت الى عائشة رضي الله تعالى عنها تستعينها فقالت ان شاءوا اشتريت اشتريتك منهم ذهب اليهم واخبرتهم فوافقوا على ان يبيعوها على عائشة بشرط ان يكون الولاء لهم اذا عتقت - [00:19:20](#)

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فغضب لانها لا تغيير لحكم الله. لان الولاء لمن اعتق فالولاء يكون لعائشة ليس لهم. فلا يجوز لهم ان يشترطوه وهم لم يعتقوها - [00:19:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولاء لمن اعتق ادل هذا على جواز بيع المكاتب. ويبقى على كتابته. نعم تهلاوا ليكم قال فان ادى له عتق وولأؤه له وان عجز اذا ادى دين الكتابة للمشتري - [00:20:01](#)

فانه يعتق بموجب الشرط ويكون ولاءه للمشتري لا للذي كاتبه الاول. نعم. لقصة بريرة مع عائشة واسياد بريرة وقول النبي صلى الله

عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق نعم وان عجز عاد قنا - [00:20:23](#)

وان عجز عن تسديد الكتابة فانه يعود قنا وتنفسخ الكتابة قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب خن ما بقي عليه درهم نعم وتعود اموال المسلمة الاموال للسيد لان العبد وما ملك لسيده. فتكون الاموال النجوم التي اداها للسيد لانها - [00:20:48](#)

كسب ملكه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب احكام امهات الاولاد وكذلك مما يتعلق بالارقة امهات الاولاد والمراد بامهات الاولاد المملوكات اللاتي وطأهن اسيادهن فانجبنا منهم اولادا انجبنا منهم - [00:21:15](#)

اولادا اولادا هؤلاء هم هن امهات الاولاد الله جل وعلا اباح التسري وهو وطئ المملوكة بموجب ملك اليمين قال الله سبحانه وتعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت - [00:21:46](#)

ايمانكم وقال سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فالوطء بملك اليمين مباح وهو اقوى من الوطء بعقد النكاح اقوى من الوطء بعقد النكاح لان ملك اليمين اقوى من عقد النكاح. فللسيد - [00:22:07](#)

ان يطأ مملوكته وهذا ما يسمى بالتسري وقد تسرى النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة ماري القبطية ام ابراهيم فانها امة اهداها له المقوقس ملك مصر. نعم فتسرى بها صلى الله عليه وسلم - [00:22:32](#)

فحملت بابراهيم وولده ابن النبي صلى الله عليه وسلم هذه ام الولد نعم قال اذا اولد حر امته او امة له ولغيره او امة لولده خلق ولده حرا حيا ولد او ميتا. نعم هذا هو الاستيلاء اذا اولد حر امته - [00:22:55](#)

اي مملوكته الخالصة او اولد امة مشتركة بينه وبين غيره فحينئذ تكون ام ولد له او امة لولده لان للوالد ان يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه فملك الولد ملك للوالد. فاذا كان للولد امة - [00:23:20](#)

جاز للوالد ان يتسرى بها ما لم يكن الولد قد سبقه الى التسري بها فان كان الولد قد سبقه الى التسري بها لم تحل للوالد لانها حينئذ تكون منكوحة للابن - [00:23:50](#)

والله جل وعلا يقول وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم. بهذا الشرط للوالد ان يتسرى بامة ولده ما لم يكن الولد قد تسرى بها فاذا حصل هذا وطأ امة له خالصة او او امة مشتركة - [00:24:08](#)

بينه وبين غيره او امة لولده فانجبت هذه الامة ولدا آآ متكامل الخلقه فانه حينئذ تكون ام ولد اما ان ولدت مضغة ليس فيها تخليق انسان فانها فانه لا فانها لا تكون ام ولد - [00:24:29](#)

لانه لم يأخذ حكم الولد انما تأخذ حكم الولد اذا كان قد تبين فيه خلق انسان سواء ولد حيا او ولد ميتا وفيه خلق انسان. نعم قال خلق ولده حرا حيا ولد او ميتا. نعم الولد يكون حرا. لانه ليس للوالد ان يملك ولده. ولده - [00:24:55](#)

فيكون حرا وتكون امه مملوكة ام ولد تكون تسمى ام الولد نعم قد تبين فيه خلق الانسان بهذا الشرط اما اذا وطئها وحملت والقت شيئا لم يتبين فيه خلق انسان - [00:25:21](#)

فانها لا تكون حينئذ ام ولد نعم لا مضغة او جسم بلا تخطيط صارت لا ان القت مضغة وهي قطعة اللحم او القت جسما لكنه بدون بيان الاعضاء. لم تفرض اعضاؤه - [00:25:43](#)

فانه حينئذ لا يسمى ولدا. نعم. صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ما له. هذا الذي يترتب على كونها ولد له ترتب عليه انه يملكها ما دام حيا ملكا مراعا - [00:26:00](#)

ملكا مراعا يستخدمها ويطأها ويعتبرها ملكا له الا انه لا يجوز له نقل الملك فيها لا ببيع ولا هبة ولا وقف ولا غير ذلك ولا ما يقصد به نقل الملك - [00:26:19](#)

كالرهن فلا يرهونها لان الرهن يؤول الى البيع بل تبقى عنده فاذا مات فانها تعتق. نعم واحكام يقول صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ما له. تعتق بموته من كل ماله لا من - [00:26:40](#)

بص وانما تعتق من رأس المال فاذا مات اعتقه واخرجت من التركة وتكون حرة نعم. طبعا يستوي في ذلك هو الذي ذكرنا او انثى. يستوي بذلك ان يكون المولود ذكرا او انثى حيا او ميتا ما دام تبين فيه - [00:27:02](#)

خلق الانسان نعم. واحكام ام الولد احكام الامة. من وطأ وخدمة واجارة ونحوه. نعم احكام ام الولد احكام الامة دام سيدها على قيد الحياة ما دام سيدها الذي اوردها على قيد الحياة - [00:27:24](#)

فانه يعتبرها مملوكة له يجوز له ان يطأها بملك اليمين ويجوز له ان يؤجرها وان يستخدمها الى غير ذلك من منافع المملوك؟ قال لا في نقل الملك في رقبة له نقل الملك فيها. السيد يجوز ان يبيع - [00:27:40](#)

عده لكن ام الولد لا هي مملوكة من ناحية وغير مملوكة من ناحية اخرى ملكها مراعا بالموت فلا يجوز له ان ينقل الملك فيها ببيع او هبة او غير ذلك - [00:28:07](#)

فليس حكمها حكم الاماء من كل وجه نعم. قال لا في نقل الملك في رقبته ولا بما يراد له. كوقف وبيع نعم كالرهن. ورهن ونحوها. نعم الرهن هذا يراد للبيع - [00:28:27](#)

فلا يجوز له بيعها ولا ان يتصرف فيها بالرهن لان الرهن يؤول الى البيع فلا يرهنها بالدين الذي عليه. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله - [00:28:41](#)

لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:08](#)